بطلان الوقف وانتهاؤه بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة

د. كرام مُحَمَّد الأخضر

أستاذ محاضر(أ) بكليةالحقوق والعلوم السياسية

جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي

ملخص :

يحاول هذا المقال البحث في موضوع مهم من مواضيع الوقف هو انتهاء الوقف.حيث يتعرض لمناقشة الأساليب والحالات التي تفضي إلى انتهاء الأوقاف وتمييزه عن البطلان من خلال التعرض لما جاء به المشرع الجزائري في قانون الأوقاف مقارنة بما ورد في تشريعات الأوقاف بالدول الإسلامية الأخرى في الموضوع،دون أن نغفل الاستعانة بما جاء به الأئمة والفقهاء فيما يخص انتهاء الوقف.والهدف من ذلك كله هو مراجعة النصوص القانونية الجزائرية التي تخص الموضوع ومحاولة إبداء ملاحظات تفضي إلى تحسينها وتطويرها.

الكلمات المفتاحية: الوقف، بطلان، انتهاء، قانون الاوقاف،مشرعي الدول الاسلامية.

Abstract:

This article is an attempt to examin a subject between the main subjects of waqf ,the end of waqf .It discusses the methods and situations that lead to the end of endowments and to distinguish it from a disability by exposure to what has been brought By the Algerian legislator in law of endowments compared to the report by lawmakers and other Islamic countries in the matter, without neglecting the role of imams and scholars concerning the end of the Aloagaf.oagv Of all is to review the Algerian legal texts pertaining to the subject and try to make observations which may lead to improvement and development.

Key words: *the waqf, Nullity, end, wakf low, Legislator of Islamic countries.*

مقـدمـــة:

أصبح الوقف اليوم من الموضوعات الهامة التي تلقى اهتماما واسعا في الدراسات الاقتصادية والشرعية والقانونية، نظرا لدوره المتنامي في تحقيق التنمية المستدامة وإسهاماته الفاعلة في تحقيق التكافل الاجتماعي بين الناس ليس فقط في الدول الإسلامية وحدها بل وفي جميع دول العالم[1].

ولا يختلف الفقهاء والمشرعون على تعريف الوقف بأنه حبس المال عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير، ولكن اختلافاتهم تنصب حول العديد من

المسائل المتعلقة به لاسيما استبدال الوقف واشتراطات الواقف وسبل استثمار الأوقاف الجديدة...إلخ وغيرها من الموضوعات التي كانت محل عقد العديد من المؤتمرات والندوات العلمية الوطنية والدولية.

لكن الباحث الذي يراجع أغلب تلك البحوث والدراسات يجد نقصا وعدم اهتماما بموضوع انتهاء الوقف وبطلانه، ولعل الأمر في بدايته منطقي إلى حد بعيد فالأصل أن الوقف مؤبد ولا مجال للكلام عن الانتهاء فيه. ولكن تدقيق النظر في المسألة يفضي إلى ظهور العديد من الجزئيات والدقائق الهامة التي تدعو إلى الدراسة والبحث لكونها قد تتسبب في عدم نشوء الوقف أصلا مثل تلك الشروط المصاحبة للوقف، أو تثير مشكلات واقعية يصعب على القائمين على الأوقاف التعامل معها كتدني ريع الوقف أو اندثاره ،أو المستجدات الطارئة على أفراد المجتمع وحاجاتهم المتعلقة بالاستفادة من الوقف بذاته أو المكان الموجود فيه.

وتختلف نهاية الوقف بحسب نوعه عاما(خيريا) أي موقوفا على جهات خيرية من وقت إنشائه ويخصص ريعه للمساهمة في مختلف سبل الخيرات. أو وقفا خاصا(ذريا) أي ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو أشخاص معينين على أن يؤول ذلك المال إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم. والظاهر من التعريفين أن أمر الانتهاء واضح بالنسبة للوقف الخاص حيث تؤول تلك الأموال إلى الجهة التي يحددها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم، بعكس الوقف العام الذي يكون الأصل فيه التأبيد أي أنه لا ينتهي كالوقف الخاص، لكن هذه النظرة تبقى سطحية وتحتاج إلى تعمق وتدقيق.

فهناك أسباب عديدة قد تؤدي إلى بطلان الوقف بنوعيه كما في حالات استحالة نفاذه لكونه مخالف للقانون أو معلق على شرط يخالف الشرع أو لصدوره عن غير ذي أهلية كالصبي والمجنون والمعتوه أو المريض مرض الموت. ويضاف الى الحالات السابقة انتهاء الوقف في حالة هلاك الوقف وتوقف نفعه كما في حالات انخفاض ريعه أو انقطاعه أو عدم كفاية ذلك الريع لإعمار الوقف أو تلفه أو التعدي عليه...وكل تلك الأسباب وغيرها

من المسائل الهامة التي تحتم علينا التساؤل حولها وتساهم في بلورة إشكالية البحث حيث يمكن طرح السؤال التالي:

كيف يبطل الوقف **ومتى ينتهي والى أي مدى قد وُفّق المشرع الجزائري في تناول مسألة انتهاء الوقف وبطلانه مقارنة بباقي التشريعات الأخرى؟**

وتستدعي الإجابة على هذا التساؤل البحث في النصوص المنظمة للأوقاف بالجزائر لاسيما قانون الأوقاف الجزائري رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 المعدل والمتمم، ومقارنة أحكامه بما ورد في الموضوع في عدد من قوانين الأوقاف في الدول الإسلامية لاسيما القانون رقم 4 لسنة2011 المتعلق بالوقف في إمارة الشارقة، وكذا الظهير المتعلق بمدونة الأوقاف المغربية رقم: 1.09.236 والصادر في 23 فيفري 2010 ،والقانون رقم 23 لسنة 1992 الخاص بالوقف الشرعي في اليمن وغيرها من النصوص القانونية الأخرى.

وبالإضافة إلى تحليل النصوص القانونية من الواجب أيضا القيام باستقراء ما جاء من بحوث في الموضوع من قبل المختصين. وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى الدراسة التي قام بها الدكتور هيثم عبد الحميد خزنة حول انتهاء الوقف الخيري والمقدمة إلى ملتقى قضايا الوقف الفقهية السادس بدولة قطر سنة 2013، والذي تعرض فيه إلى الأسباب المفضية إلى انتهاء الوقف الخيري مقسما إياها إلى أسباب اختيارية وأخرى اضطرارية ثم تناول مسألة مهمة تتعلق بسبل المحافظة على الأوقاف والحيلولة دون ضياعها واندثارها.

وبناء على ما تقدم سنقسم هذه الدراسة إلى محورين رئيسيين: يتناول أولها أسباب الإنهاء المتعلقة بإرادة الواقف الناتجة بالتحديد عن كون الوقف أحد أعمال التبرع التي تتطلب أن يكون القائم بها ذا أهلية كاملة وإرادة حرة ، وأما المحور الثاني فيدرس الأسباب التي تتعلق بالوقف في ذاته وتتعدى إرادة الواقف، لتأتي اثر ذلك محصلة البحث لتقييم موقف المشرع الجزائري من المسألة مقارنة بباقي التشريعات محل المقارنة.

المحور الأول: انتهاء الوقف لأسباب تتعلق بإرادة الواقف (البطلان)

أكد المشرع الجزائري كقاعدة عامة وجوب احترام النصوص القانونية وكذا القواعد الشرعية في حال عدم وجود نص قانوني يتعلق بالمسألة حيث تبطل المادة السابعة والعشرين من قانون الأوقاف الجزائري كل وقف مخالف للقانون لاسيما هذا القانون. كما توجد العديد من الأسباب المفضية إلى بطلان الوقف التي ترجع في حقيقتها إلى إرادة الواقف[2]، وترد هذه الأسباب عادة في البحوث والدراسات ضمن باب شروط صحة الوقف فيما يتعلق بوجوب كمال إرادة الواقف وكذا عدم تعليق الوقف على شرط مخالف للشرع أو ربطة بمدة زمنية محددة.

أولا: الوقف من شخص لا يملك أهلية التصرف

يجمع الفقهاء والمشرعون على اعتبار الوقف من التصرفات التي تحتاج إلى أهلية كاملة للواقف نظرا للنتائج المترتبة عليه من خروج المال من ذمة الواقف وذهاب ريعه الى الجهة الموقوف عليها. وتكاد أغلب كتب الفقه أن تجمع على وجوب كون الواقف عاقلا جرا بالغا مخيرّا وغير محجور عليه لسفه أو عته أو إعسار[3]. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا الجزائرية في قرارها رقم:46546 المؤرخ في1988/11/12 الصادر عن الغرفة العقارية الذي جاء فيه أن : "من المقرر شرعا وقانونا أنه يشترط في الواقف أن يكون أهلا للتبرع، رشيدا لا مكرها، ويشترط في المال المحبس أن يكون مملوكا للواقف، معينا، خاليا من النزاع". ولكن رغم ذلك قد تعرض للباحث جملة المسائل الخلافية بشأن ذلك ما يحتم علينا تسليط الضوء على عدد من النقاط المتعلقة بالموضوع كوقف الصبي أو المجنون أو المعتوه أو قيام الواقف بإبرام وقفه في مرض الموت.

1/ وقف الصبي

يشترط كمال الأهلية أو البلوغ أو كمال العقل -كما يعبّر عنه بالمصطلح الشرعي- في الواقف، لان الوقف من التصرفات الضارة ضررا محضا بالذمة المالية للواقف وعليه لا يجيز الفقهاء و المشرعون وقف الصبي فهو صورة من صور انتهاء الوقف قبل بدئه، لكونه تصرفا باطل بطلانا مطلقا. ويستوي في ذلك كون الصبي مميزا فهو ليس أهلا للتصرفات التي تضر به ضررا محضا بما أن الوقف إزالة للملك بلا عوض، ومن باب أولى عدم جواز الوقف من الصبي

غير المميز الذي لا يملك أي أهلية لا برام أي تصرف[4].

وقد استجاب المشرع الجزائري لهذا التوجه حيث نصت المادة الثلاثون من قانون الأوقاف الجزائري على أن: " **وقف الصبي غير صحيح مطلقا سواء كان مميزا أو غير مميز ولو أذن بذلك الوصي**"، ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري كغيره من مشرعي الدول الإسلامية يعتبر الصبي غي قادر على التصرف في ماله بالتبرع وهذا يوافق ما تنص عليه القواعد العامة في القانون المدني الذي تنص المادة الثالثة والأربعين منه على أن من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون فلا بد من بلوغ الواقف سن التاسعة عشرة من عمره دون حجر عليه لعلة ما حتى يتمكن من إجراء الوقف[5].

وذات الموقف اتخذته التشريعات العربية المقارنة حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من قانون الوقف في إمارة الشارقة على:" **أن يكون الواقف عاقلا مختارا رشيدا متمتعا بأهلية التبرع**". وهو ذات ما قررته المادة الخامسة من الظهير المتعلق بمدونة الأوقاف المغربية حيث جاء فيها:" **يجب أن يكون الواقف متمتعا بأهلية التبرع، وأن يكون مالكا للمال الموقوف، وله مطلق التصرف فيه، وإلا كان عقد الوقف باطلا.**" وعليه فوقف الصبي مميزا كان أو غير مميز إن وقع يعد باطلا بطلانا مطلقا وهي الصور الأولى من صور بطلان الوقف لأسباب ترجع لإرادة الواقف.

2/ وقف المجنون أو المعتوه

من المتفق عليه أن جميع التصرفات التي يقوم بها المعتوه أو المجنون لا تصح؛ مهما كانت طبيعتها لأنهما لا يملكان الأهلية التي تتيح لهما القيام بمباشرة التصرفات القانونية. ولذلك يؤكد الفقهاء والمشرعون على عدم جواز قبول الوقف من المعتوه أو المجنون وكل من اعتراه خلل في اتزان عقله لأي سبب من الأسباب. فذهاب العقل أمر يمنع الشخص من إدراك الأمور على النحو الصحيح سواء بغيابه الكلي في صورة الجنون أو غيابه الجزئي في صورة العته فكلاهما يعبران عن حالة عدم الاتزان العقلي التي ينجم عنها اعتبار تصرفاتهما

باطلة بطلانا مطلقا لكونها ليسا أهلا للتبرع[6].

والمشرع الجزائري قد وافق هذا التوجه كقاعدة عامة في المادة الواحدة والثلاثون من قانون الأوقاف لكنه فصل في فيما يتعلق بالجنون المتقطع والذي اعتبره لا يحول دون صحة تصرف الواقف. حيث نصّت المادة على أنه:" **لا يصح وقف المجنون والمعتوه لكون الوقف تصرفا يتوقف على أهلية التسيير، أما صاحب الجنون المتقطع فيصح أثناء إفاقته وتمام عقله شريطة أن تكون الإفاقة ثابتة بإحدى الطرق الشرعية**" وهذا التفصيل استند فيه المشرع إلى القواعد العامة الخاصة بالأهلية المعروفة في القانون المدني لاسيما المادة الثانية والأربعين التي تؤكد على عدم قدرة فاقد التمييز للعته أو الجنون على مباشرة حقوقه المدنية. وذلك شأن المادة 85 من قانون الأحوال الشخصية التي تعتبر تصرفات المجنون والسفيه والمعتوه غير نافذة اذا صدرت في حالة الجنون ،أو العته أو السفه.

3/الوقف في مرض الموت

يعرّف مرض الموت بأنه ذلك المرض الذي يتصل بالوفاة والذي يغلب على المريض المصاب به الهلاك غالبا حتى وان كانت الوفاة لسبب غيره. ولم يحرز الوقف في مرض الموت على إجماع الفقهاء والمشرعون على عكس حالات الصبي والمجنون والمعتوه التي أجمع على كونها تعد سببا في بطلان الوقف. فقد انقسمت الآراء بشأن الوقف في مرض الموت إلى اتجاهين يرى أولهما جوازه لكون الشخص حرا في ماله حال حياته ولا يتحقق مرض الموت إلا بعد الوفاة في حين يفضل اتجاه آخر عدم إمكان ذلك حفاظا مصلحة الدائنين والورثة .

وأما المشرع الجزائري فقد نص في المادة الثانية والثلاثون من قانون الأوقاف على أنه:" **يحق للدائنين طلب إبطال وقف الواقف في مرض الموت وكأن الدين يستغرق جميع أملاكه**" والمشرع بهذا النص قد أقر بجواز الوقف في مرض الموت كقاعدة عامة –باعتبار الأصل في الأشياء الإباحة– لكنه أورد عليها استثناء يتطلب شرطين بتوافرهما يمكن إبطال ذلك الوقف وهما حدوث الوقف في مرض الموت

واستغراق الوقف كافة أملاك الواقف. ولكن هذا التفسير قد لا يستساغ من قبل بعض المختصين الذين يرون بضرورة مراجعة أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون تطبيقا لنص المادة الأولى من القانون المدني الجزائري[7].

والمشرع الجزائري بهذه الصياغة لم يستحدث قاعدة جديدة أو موقفا متفردا بل انه اعتمد القاعدة المعروفة في غالبية تشريعات الدول الإسلامية التي تلحق جميع التصرفات الواردة في مرض الموت بالوصية سواء كانت هبة أو وقفا وذلك ما يظهر من استقراء نص المادة مائتين وخمسة عشر من قانون الأسرة الجزائري التي تقيس الوقف على الهبة. وتحيل إلى المادة مائتين وخمسة التي تنص على اعتبار الهبة في مرض الموت وصية. وهذا الحكم ذاته تؤكده المادة السادسة من مدونة الأوقاف المغربية التي جاء فيها:" **يعتبر وقف المريض مرض الموت لازما، و يعطى حكم الوصية طبقا لأحكام مدونة الأسرة**".

ثانيا: تأقيت الوقف وتعليقه على شرط

تعتبر مسألتا تأقيت الوقف وتعليقه على شرط من بين الأسباب التي تؤدي إلى بطلان الوقف لكونهما تتعارضان مع مفهوم الوقف القائم على التأبيد وخروج المال الموقوف من ذمة الواقف أو على الأقل عدم قدرته على التصرف فيه ولذلك كانت هاتان المسألتان من أهم المسائل التي أثارت نقاش عديدة حولها.

1. الوقف المعلق على شرط: وفي هذه المسألة نميز بين نوعين من الشروط أولهما

أ/ الوقف المعلق على شرط منهي عنه شرعا

تجيز الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية قيام الواقف باشتراط جملة من الشروط لتنظيم وقفه شرط أن لا تكون تلك الشروط مخالفة لمقتضيات الشرع حيث نصت المادة الرابعة عشر من قانون الأوقاف على أن:" **اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد في الشريعة نهي عنها**". كما أفسح المشرع الجزائري المجال له في التراجع عن بعضها إذا اشترط لنفسه ذلك في عقد الوقف حيث جاء في المادة الخامسة عشر:" **يجوز للواقف أن يتراجع عن بعض الشروط الواردة في عقد الوقف**

إذا اشترط لنفسه ذلك حين انعقاد الوقف."

ب/ الوقف المعلق على شرط الرجوع

يختلف الفقهاء حول مدى إمكانية تعليق الوقف على شرط للرجوع فمنهم من قال بعدم جواز أن يشترط الواقف إمكانية الرجوع عن وقفه ومنهم من قال بجوازه في حالات محددة، حيث اتجه فقهاء الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز هذا النوع من الشروط ووقوع الوقف باطلا حال اشتراطه سواء كان هذا الشرط للواقف أو لغيره. وعلى ذات النهج سار بعض فقهاء الحنفية رغم إجازة بعضهم له إذا كان وقت الرجوع معلوما.

وقد أخذ فقهاء المالكية بنفس الرأي في القول بعدم جواز اشتراط هذا الشرط لكنهم استثنوا منه حالتين: حالة اشتراط الواقف أن للموقوف عليه بيع الوقف إن احتاج إليه، وحالة اشتراط رجوع الوقف للواقف أو لورثته أو أي جهة أخرى إذا استولى عليه ظالم[8].

أما المشرع الجزائري فقد فصل في المسألة بصفة قطعية حيث اعتبر تعليق الوقف على شرط يخالف النصوص الشرعية واحد من مبطلات الوقف وان حدث وقام الواقف باشتراط هذا النوع من الشروط بطل الشرط وصح الوقف حيث جاء في المادة التاسعة والعشرين من قانون الأوقاف أن:" **لا يصح الوقف شرعا إذا كان معلقا على شرط يتعارض مع النصوص الشرعية، فإذا وقع بطل الشرط وصح الوقف.**" وهو موقف تؤيده أغلب التشريعات الأخرى مثل نص المادة الحادية عشر من التشريع اليمني التي تنص على أنه: "**يصح أن يكون الوقف معلقا على شرط إلا أن يكون محظورا**".

2. الوقف المحدد بزمن

أثارت مسألة تأقيت الوقف خلافا واسعا بين الفقهاء لكونها تتعارض مع خاصية هامة من خصائص الوقف ألا وهي التأبيد، فمن الفقهاء من قالوا بعدم جوازه وخالفهم آخرون وقالوا بإمكانيته. فقد أخذ جمهور فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة بعدم جوازه معتبرين التأبيد شرطا لصحة الوقف لا يصح الا بوجوده فيبطل الوقف كلما انتفى التأبيد. وعلى العكس من هؤلاء ذهب المالكية إلى القول بجواز الوقف

المحدد بزمن وعليه فيعد الوقف منتهيا كلما انتهى الأجل المحدد فيه.

والمشرع الجزائري قد واكب رأي الجمهور حيث نصت المادة الثامنة والعشرين من قانون الأوقاف الجزائري على أنه:" **يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن**" وهذه المادة بذلك تكون قد اعتبرت مسألة تأقيت الوقف أحد مبطلاته. وهذا التوجه خروج عن ما عهد عن المشرع الجزائري من اعتماده الغالب على المذهب المالكي، في حين تمسك المشرع المغربي بالمذهب المالكي حيث نصت المادة الثالثة والعشرين من مدونة الأوقاف المغربية على جواز تأقيت الوقف بقولها:" **يجوز أن يكون الوقف مؤبدا أو مؤقتا**"، وهذا الموقف اسلم نظرا للعديد من الاعتبارات والمبررات لاسيما فتح المجال أمام أكبر عدد من الواقفين المترددين بسبب التأبيد.

كما أن الأخذ بالتأقيت مسلك تؤيده غالبية التشريعات الإسلامية التي أجازت تأقيت الوقف كقاعدة ترد عليه استثناءات توافق ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة لاسيما في حال ما إذا كان العقار الموقوف مسجدا. وهو ما يوافق ما ذهبت إليه المادة الأربعين من قانون مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر رقم 2007/9 بإمارة دبي التي جاء فيها: "**تعتبر الأموال الموقوفة محبوسة أبدا عن التصرف فيها.....أما وقف المسجد فلا يكون الا مؤبدا، ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتا أو مؤبدا**".

ثالثا: عدم لزوم الوقف

لا تختلف مسألة لزوم الوقف كثيرا عن مسألة تأقيته فقد كانت مدار نقاشات واختلافات بين مختلف المختصين فيجيز فريق منهم عدم لزومه الا في بعض الحالات الاستثنائية، في حين ينكر فريق آخر ذلك معتبرين اللزوم صفة لصيقة بالوقف لا يمكن تصوره بدونها. فقد اجمع جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة على لزوم الوقف مطلقا، وتفرد الإمام أبو حنيفة باعتبار عدم اللزوم أصلا وقاعدة ترد عليها استثناءات ثلاث تتعلق بكون العقار موقوف مسجدا، أو صدور حكم من القضاء بلزومه، أو كون الوقف مضافا الى ما بعد الموت حيث يأخذ حكم الوصية[9].

والمشرع الجزائري قد عبّر عن كون الوقف ملزما للواقف من خلال منحه

السلطة للقاضي في إلغاء كل شرط يتنافى وصفة اللزوم حيث نصت المادة السادسة عشر صراحة على ذلك بقولها:" **يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه إذا كان منافيا لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم، أو ضار بمحل الوقف، أو بمصلحة الموقوف عليه**"، كما يمكن استنتاج ذلك ضمنا من خلال نص المادة الثالثة والعشرين التي تحظر التصرف في أصل الوقف بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غير من صيغ التصرف، ما يفيد أن الوقف ملزم ولا يمكن الرجوع فيه.

المحور الثاني: انتهاء الوقف لأسباب تفوق إرادة الواقف الانتهاء

إذا كان بطلان الوقف يرجع دائما إلى أسباب ترتبط بإرادة الواقف فان هناك العديد من الأسباب الأخرى التي تفضي إلى انتهاء الوقف ولا دخل لإرادة الواقف فيها بل ترجع إلى المال الموقوف تارة والى الموقوف عليه تارة أخرى مثل: ضآلة منفعة الوقف أو انقطاعها، أو انقطاع الموقوف عليهم، وحالات لضرورة أو انتهاء المدة المحددة لهمن قبل الواقف.

أولا: ضآلة منفعة الوقف أو انقطاعها

قد ينخفض ريع الوقف وتقل مردوديته لأسباب عديدة كالاستخدام الطويل له أو تهدمه ان كان بناء أو انقطاع الماء عنه إذا كان أرضا زراعية ...وغير ذلك من الحالات الواقعية التي تفضي إلى انحصار نفع الوقف وتراجع قيمته. ويجمع فقهاء المذاهب الأربعة على عدم اعتبار قلة الريع دافعا إلى إنهاء الوقف بالبيع وغيره من صور التصرف في المال إلا إذا شارف مقدار الريع على الانعدام فيتساوى حينها بقاؤه وقفا مع انعدامه[10].

وبخلاف ذلك الاتجاه الغالب ذهب بعض الفقهاء إلى القول بإمكانية اعتبار قلة ريع الوقف سببا في انتهاء الوقف واستبداله حيث يرى الإمام مالك أن ضآلة الأنصبة الآيلة للموقوف عليهم سببا انتهاء الوقف وإلزام القائم عليه ببيعه وتقسيم المردود الناتج عن البيع على الموقوف عليهم، وتفاديا للتعسف يستوجب أن يكون ذلك بقرار من القاضي[11].

أما المشرع الجزائري فقد تعرض لهذه المسألة دون أن يصرح بكونها وجه من أوجه انتهاء الوقف خلال تناوله مسألة استبدال

الوقف حيث جاء في المادة الرابعة والعشرين من قانون الأوقاف النص على ما يلي :" **لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر، إلا في الحالات الآتية: حالة تعرضه للضياع أو الاندثار. وحالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.....على أن تثبت الحالات المبينة أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة.**" والمشرع الجزائري وان لم يصرح بذلك فقد اعتبر بذلك ضآلة المردود إلى درجة الانعدام سببا من أسباب الانتهاء.

ثانيا: انقطاع الموقوف عليهم

ويستوي في هذه الحالة كون الوقف ذريا أو خيريا لان تعيين الجهة الموقوف عليها هو الذي يتحكم في انتهاء الوقف فلو كان الموقوف عليهم ذرية للواقف انتهى الوقف بانتهائهم جميعا أو بانتهاء من جدده الواقف منهم فقد يحصر الواقف مثلا وقفه على طبقتين من ذريته فحينها ينتهي الوقف بوفاة آخر شخص منهم[12].

والشيء ذاته يحصل في الوقف الخيري حيث أن الواقف قد يحدد في وقفه أشخاصا بصفاتهم فينقطع ذلك الوقف بوفاتهم والشيء نفسه عندما يعين الواقف ذرية عالم ما أو فقراء بلدة ما فيأخذ ذلك حكم الوقف الذري المبين سابق وان بدا شكلا كونه وقفا على جهة خيرية.

ثالثا: انتهاء الوقف بقرار الحاكم أو حكم القاضي

ينهى الوقف بحكم قضائي في العديد من الحالات أهمها:

أ. حالة الضرورة: يشترط المشرع الجزائري صدور قرار من السلطة الوصية لينهى الوقف ويخصص العقار الموقوف لتوسيع مسجد أو إقامة مقبرة أو شق طريق عام وهذا ما نصت عليه المادة الربعة والعشرين خلال تناولها لإمكانية تعويض الأوقاف أو استبدالها.

ب. حالة انعدام منفعة المال الموقوف: التي تكون إما بضياعه واندثاره أو فقدانه منفعته تماما.

ج. حالة افتقار الواقف وكون الوقف غير مسجل:

د. الوقف في مرض الموت: فيما يتعلق بإجازة الورثة لما زاد عن الثلث.

رابعا: حالات أخرى

أ. **انتهاء المدة المحددة من قبل الواقف.**

ب. **الخوف على الوقف**

ج. **إتلاف الوقف بالتعدي.**

د. **عدم كفاية ريع الوقف لإعماره**

الخاتمة:

ونخلص في خاتمة هذا البحث إلى أن المشرع الجزائري قد حاول إفراد الأوقاف بقانون خاص بها وجدّ في إدخال تعديلات مهمة عليه تضمن تلاؤمه مع الواقع الجزائري، وذلك ما يعكس الأهمية التي يوليها المشرع الجزائري للوقف. ولكن رغم ذلك تبقى هنالك العديد من السلبيات التي يمكن الإشارة إليها ومحاولة تصحيح موقف المشرع منها، وفي ذلك يمكن أن نشير إلى ملاحظتين عامتين تعم القانون ككل وملاحظات أخرى تخص موضوع الإنهاء:

الملاحظات المتعلقة بقانون الأوقاف عموما:

1/ كون قانون الأوقاف مختصرا حيث لا تتجاوز مواده الستين مادة باحتساب المكررات، **فمن الواجب** على المشرع التوسع فيه والتفصيل في مسائله كسائر مشرعي الدول الإسلامية.

2/ عدم تتبع الترتيب المنطقي في تقسيم الفصول، **فمن الواجب** على المشرع إعادة توزيع المواد على الفصول بحسب سير الوقف ابتداء بشروط انعقاده وصولا إلى انتهائه.

الملاحظات الخاصة بموضوع البطلان والانتهاء:

1/ وجوب تمييز المشرع بين البطلان والانتهاء.

2/ وجوب إلحاق البطلان بشروط الوقف. وإفراد فصل خاص للانتهاء.

3/ ضرورة مراجعة موقف المشرع من الوقف المؤقت واعتباره مقبولا، إلا فيما يتعلق بوقف المسجد.

4/ وجوب تضمين أسباب الانتهاء بصورة محددة وواضحة.

الهـــــوامش:

1 سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مؤسسة الرسالة ناشرون،ط1،بيروت 2004. ص ص 41-59.

2 يقع باطلا كل شرط يخالف الشرع قاعدة تحوي جميع المسائل التي صرّح بها بعض المشرعين كحالة وقف الشخص على نفسه ،استخدام الوقف المؤقت للتحايل، أو قصر الوقف على الذكور دون الإناث، وغيرها.

3 مُحَمَّد بن أحمد الصالح ،**الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، ط1، المؤلف، الرياض 2001. ص ص 61-65.

[4] أمير سليمي أقدم، **حماية نظام الوقف**، بحث (غير منشور)مقدم لنيل شهادة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة بجامعة دمشق 2008. ص 55.

5 عبد الرزاق بوضياف، **إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة**، بحث (غير منشور) مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة. 2006/2005. ص ص 143-144.

6 مُحَمَّد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف** لفائدة طلبة معهد الدراسات العربية العالية بجامعة الدول العربية، مطبعة أحمد علي مخيمر القاهرة 1959. ص 138.

7 بن مشرنن خير الدين، **ادارة الوقف في القانون الجزائري**، بحث (غير منشور) مقدم لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.2011-2012. ص ص 46-48.

8 هيثم عبد الحميد خزنة، **انتهاء الوقف الخيري**، مداخلة بمنتدى قضايا الوقف الفقهية السادس قطر 2013.

9 انتصار مجوج، **لزوم الوقف في التشريع الجزائري**، مجلة أوقاف، ع26،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2014. ص ص 99- 101.

10 هيثم عبد الحميد خزنة، **المرجع السابق**.

11**المرجع نفسه**.

12عبد الرزاق بوضياف، **المرجع السابق** ص 241.